

البرهان في أصول الفقه

قلنا لا أصل لهذه المقالة وهي كمحاولة تسبيح الغزالة فأنى تفى الطواهر ومقتضياتها بالأحكام التي طبقت طبق الأرض والأقضية التي فاتت الحد والعد وقد أوضحنا بالنقل المتواتر عنهم أنهم كانوا يقدمون كل متعلق بنص وظاهر ثم كانوا يشتورون وراء ذلك ويثبتون الأحكام على وجوه الرأي واعتبار المسكوت عنه بالمنصوص عليه .

716 - فقد تبين بمجموع ما ذكرناه إجماع الصحابة Bهم والتابعين وم بعدهم على العمل بالرأي والنظر في مواقع الطن ومن أنصف من نفسه لم يشكل عليه إذا نظر في الفتاوى والأقضية أن تسعة أعشارها صادرة عن الرأي المحض والاستنباط ولا تعلق لها بالنصوص والطواهر .

717 - فإن قالوا قد روى عن جمع من أئمة الصحابة رد الرأي والرد على القائلين به قال أبو بكر Bه أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب A برأى وقال ابن مسعود Bه لو عملتم بالرأي لحللتم كثيرا مما حرم A وحرمتم كثيرا مما أحل A تعالى إلى غير ذلك من أفراد اثار فقد عورضوا بأضعافها وذكروا أولا إشارة الرسول عليه السلام إلى القياس في الآخبار .

منها ما روى أنه عليه السلام سئل عن قبلة الصائم فقال للسائل رأيت لو تممضت بماء ثم مجته فكان ذلك منه قياسا للقبلة على الممضضة وقال